


THE



# Bombay Government Gazette.

---

---

Published by Authority.

---

MONDAY, 30<sup>TH</sup> MARCH 1874.

---

---

*Separate paging is given to this Part, in order that it may be filed as a separate compilation.*

---

## PART VI.

BILLS OF THE GOVERNMENT OF INDIA.

---

ARABIC TRANSLATION

OF THE

NATIVE PASSENGER SHIPS AND COASTING STEAMERS BILL, 1873.

(Bill No. 14 of 1873.)



Bill No. 14 of 1873.

NATIVE PASSENGER SHIPS AND COASTING  
STEAMERS BILL, 1873.

مسودة الأكت ( اي القانون ) لاجل الاجتماع وترميم القانون في باب  
سفائين التي تحمل العبريين الهنديين ومراكب الدخاني التي تمر عن سواحل  
البحر وما كان تمهيداً اجتماع القانون المتعلق بسفائين التي تحمل العبريين  
الهنديين ومراكب الدخاني التي تمر عن سواحل البحر وترميها قرين  
المصلحة فلذا ايعين ويقرّ وبموجب تفصيل الذيل -

## الباب الاول

### في مراتب الابتدائية

القلم الاول - ينبغي ان تسمى هذه الأكت ( اي القانون ) باسم الأكت  
المصدرة في سنة ١٨٦٣ في باب سفائين التي تحمل العبريين الهنديين ومراكب  
الدخاني التي تمر عن سواحل البحر

اسم مختصر  
خلف الأكت ومواضع  
تلتصقها  
القلم الثاني - ان هذه الأكت نافذة على تمام برتش انديا ( اي على تمام



مملكة الانكليزية الواقعة في الهند) و (الف) نافذة على جميع رعايا  
حضرت المملكة المعظمة الساكنين في ممالك دول المتحابة مع حضرت المملكة  
المدوحة في الهند و (ب) على كل رعايا حضرت المملكة المعظمة المتولين  
في الهند المقيمين خارج حدود برتش انديا (اي خارج حدود مملكة الاليتة  
الواقعة في الهند)

ولاكن لا تنفذ هذه الاكث (ا) على احد من المراكب الحربية او المركب التي  
تعمل لسباب حضرت المملكة المعظمة ورجالها وغيرها وتكونان في ملكها او في  
ملانزما جناب عاليه الهند وحر

(ب) ولا تنفذ على احد من المراكب الحربية التي تكون في ملك ولاية ملك  
الغير او في ملك رياسته دول الخارجة

وان اراد لوكل جوهر نمت (يعني سركار المملكة) ان يعفوا (وله اختيار العفو  
وقتا فوقتا) كل واحد من المراكب الدخاني او اي قسم كانت من المراكب الدخاني  
التي لا تحمل العبريين المتوطنين من ممالك آسيا او افريقيا ابدأ على السنين  
عن تنفيذ هذه الاكث للميعاد الذي لا يتجاوز عن سنة واحدة فلا ينفذ  
شيئ من هذه الاكث المقررة على كل المراكب الدخاني المذكورة او على اي  
وع كانت منها في عرض مدة المذكورة

القلم الثالث - تعميل هذه الاكث تكون من ابتداء شهر جانوري سنة ١٨٧٠ ابتداء الاكث  
القلم الرابع - من تاريخ الصدر وبعده تنسخ قوانين المندرجة في الجدول وتنسخ القوانين  
الملحق بهذه الاكث

ولاكن البادر كلهما والمقامات المقردة واهل المناصب المعنيين الذين  
يعطى لهم سرتفكت بموجب اي قانون من القوانين المذكورة فينبغي ان يفهم  
انهم مقررون والسرتفكت يعطى لهم  
ان الرقم الاخرى من قلم الاول من الاكث الثانية المتعلقة ببناء (لجل  
ترميم قاعدة التي تكون في باب حمل العبريين عن طريق البحر) فينبغي ان يعلم  
بحسب الدليل

الاسفار من البادر الواقعة في برتش انديا بطرف بنادر بحر الاحمر والمحليج  
الفارس بموجب اکت ١٨٦٣ في باب سفائن التي تحمل العبريين الهنديين



ومراكب الدخاني التي تمر عن سواحل البحر  
القلم الخامس - في هذه الاكث -

تسريعات القلم

المراد من لفظ المجتريت الرجل الذي ينفذ اختيارا رية التي لا تكون اقل من  
اختيار مجتريت درجة الثانية وفي هذا المعنى لفظ جستس أف وهي بيوت بوليتكل  
رزيدنت مقام بندر العدن ومعاونوه داخل ايض

مجتريت

والمراد من الفاظ لوكل جورنمنت ( اعني سركار المملكة ) الرجل والرجال  
الذين ينفذون امورات ممالك التي تقع فيها البندرا والمقام بالمحوث عنه  
ويدخل في لفظ الماستر ( اعني النخود ) كل رجل يكون بيده اهتمام السفينة و  
حكومتها

لوكل جورنمنت

مستر

ولا يدخل في لفظ الباسينجرس ( اعني العبريين ) رجل يكون تحت خدمته  
رجل اخر الذي لم يتولد في الهند

باسينجرس

والمراد من الفاظ يفتو باسجرس شيب ( اعني السفينة التي تحمل العبريين  
الهنديين ) السفينة سواء كانت تجري من الرجح او النجار وهي تحمل العبريين  
المتوطنين من ممالك آسيا و أفريقيا زائدا على ثلثين نفرا كالعبريين  
وتسافر ابي سفر بحب سر قومة الذيل

يفتو باسجرس شيب

### تفصيل سفار المذكورة

( ا ) من اي مقام واقع تحت الى سرانديبا واي مقام الذي يكون  
حكومة سركار جور نو صاحب في سواحل شرق في خور البنكاله او  
بهادر المدهاس في اجلاس الكونسل واقع في باب مللاكه او شرقها  
او قنتت جور نو صاحب بهادر  
البنكاله

( ب ) من سرانديبا ومن اي الى اي مقام الذي يكون تحت حكومة  
مقام واقع في سواحل شرق سركار جور نو صاحب بهادر المدهاس  
خور البنكاله او من باب مللاكه في اجلاس الكونسل او قنتت جور نو  
صاحب بهادر البنكاله او شرقها

( ج ) من اي مقام يكون في برتش الى اي مقام واقع في بحر الاحمر



اوخليج الفارس

انديا او من ممالك ولاية مملك  
الهند او من رياسات دول  
المتحابة مع المملكة العظمة في  
الهند

(د) من اي مقام واقع في بحر  
الاحمر او الخليج الفارس  
الى اي مقام واقع في نرتش انديا  
او في ممالك مذكورة الصد

## الباب الثاني

في بيان قوانين سفائن التي تحمل العرين

الهنديين

السفينة التي تحمل العبرية  
الهندية تسافر من الناد  
التي عينها السركار فقط

القلم السادس - لا تسافر السفينة التي تحمل العبريين من اي بندر او مقام كان  
واقعين في نرتش انديا او من ممالك مذكورة الصدر سوي الناد راو المقامات  
التي عينها وقررها لوكل جورنمنت وقتا فوقتا في هذ الباب لكل سفر  
كما ذكر في القلم الخامس وبعد ان سافرت السفينة التي تحمل العبريين الهند  
على اي سفر مذكور من اي بندر او مقام حب الضابطة فلا يؤخذ احد  
مثل العبري عليها ولاكن يؤخذ من البندر او المقام الآخر حب الضابطة  
المقررة اعلاه

لا يتجلى يد ورج استحصا  
السرفكت

القلم السابع - لا تسافر كل سفينة تحمل العبريين الهنديين كل سفر من اي بندر  
او مقام كانت مقررة بحب هذه الاكت حتى يستحصل ناخودة السفينة سرفكتا  
من صاحب المنصب الذي يكون مجاز الاعطائها له

القلم الثامن - اذا راى لوكل جورنمنت مناسبا فلازم عليه ان يتقرر  
رجالا في نرتش انديا بالتعميل اختيارات التي يعطى لهم بحب هذه الاكت  
ولا تضرام خدمات التي كانت معينة بحب هذه الاكت

اطلاع الناخودة من  
يوم حمل السفينة وغيرها

القلم التاسع - يلزم على الناخودة السفينية التي تحمل العبريين الهنديين  
اذا جلتها من اي بندر او مقام كانا معينين بحب هذه الاكت فيخبر في هذه  
المادة لصاحب منصب المختار على هذ التفصيل بان العبريين الهنديين



يسافرون في هذه السفينة : وتلك السفينة تسير الى المقام فلان : وتجمل بتاريخ فلان :

ويلزم ان يبلغه اطلع المذكور قبل مدة لا تكون اقل من ثلث ايام من التاريخ المقرر بحلها

الخيار الزهاب على السفينة القلم العاشر - بعد وصول اطلع المذكور ان صاحب المنصب المزبور والرجل الذي يعطيه له اختياراً ويكون مجازاً في كل الوقت ان يروح على السفينة ويعاين لوازيم واجناس الماكولات وذخاير التي تكون فيها

القلم الحادي عشر - ان رعى صاحب المنصب المذكور مناسباً فله اختيار ان يسمح مساحة السفينة بذريعة المساح الايق من مصارف الناحودة وعلى المساح لان ان يظهر كيفيته هذا الامر بان هذه السفينة في رايه قابل السفر البحر وسفر المقصود به ام لا

القلم الثاني عشر - لا يلزم ان يعطى صاحب المنصب المذكور سفينة الا ان يحصل له اطمينان من مراتب مفصلة الذيل -

(الاول) ان هذه السفينة قابل السفر البحر وفيها تعداد الملاح وغيرهما من الاسباب واللوازم ومنفذ الهواء بحسب المناسب وليس عليها شئ من جنس المحولة حتى يتصور الخطر من خاصيتها او مقدارها او من طريق وضعها غالباً في صحته العبريين او عافيتهم

(الثاني) ان الموضع الذي معينة للعبريين بين الطبقتين لكل واحد من العبريين البالغ (اعني كل عبري يكون عمره زائداً من الاثنا عشر سنة او كلا العبريين كانا عمرهما من واحد الى اثنا عشر سنة) ليس اقل من حساب القوة المربع والمكعب المعين وقتا فوقتاً مطابقاً للقلم السادس والاربعين (الثالث) ان الموضع على الطبقة الفوقانية بحسب يكون لكل نفر بالغ من العبريين ٤ فوت المربع خالي

(الرابع) ان اجناس الماكولات والحطب الماء كلهما من القسم الاعلى موضوعة على السفينة مع المحافظة التامة وكافية بقدر ميعاد السفر المقصود للعبريين مطابقاً للمعتاد الذي معينة بحسب القلم السادس والاربعين القلم الثالث عشر - لا تحمل السفينة المذكورة تعداد العبريين مع الناحودة

اختيار الزهاب على السفينة وصعابيتها

اختيار مساحة السفينة

الاطمينان صاحب المنصب قبل اعطاء السفينة

اية السفينة قابل سفر البحر

ان الموضع الذي بين الطبقتين كافي للعبريين

ان الموضع على الطبقة الفوقانية كافي

ان اجناس الماكولات موجودة بقدر الكفاية

تعداد العبريين



والملاحين زائداً من حساب وزن السفينة المثبتة في الدفتراو على التخمينة  
المئنة بحسب القلم السادس والاربعين

القلم الرابع عشر - يلزم على ناخودة السفينة قبل ان يسافر اي سفر  
من اي بند او مقام كانا واقعين في برتش انديا ان يصحح على الفهرستين  
المكتوبتين فيها اسم جميع العبريين (حتى الامكان يكون مند رجة بالصحة  
والصدق) وتعداد الملاحين ويحولهما لصاحب المنصب المذكور فعليه ان  
يطابق اولاً تعداد العبريين باسماهم ويقابلهم مع تلك الفهرست  
وليصحح على احدهما ويسلمها لناخودة السفينة

ويلزم على الناخودة ان يكتب تاريخا ووجهها قيا سيات الموت عبري الذي يهوت  
في السفر في الفهرست التي ذكرت آنفا وفي الفهرست الزائدة التي هي مرتبة  
بحسب هذا الاكث ويجرد وصول السفينة الى منزل المقصود او الى اي بند  
الذي كان يريد نزول العبريين هناك حينئذ لا زوم عليه ان يقدم قبل  
نزول العبري تلك الفهرست مع الفهرست الزائدة المرتبة عند الرجل  
الذي حصل له اختيار اجراء امور القونصلي قانونا من طرف المكتبة المعظمة  
في بندر الذي تفضل السفينة اليه وان كان ذلك البندر متعلقا بدول المخارج  
او يقدم عندا على صاحب منصب الفرضة او عند اي صاحب المنصب الذي  
يكون مقرراً بحسب هذه الاكث الى اي بند او مقام الذي يقصد نزول  
العبريين او احد منهم هناك

القلم الخامس عشر - واذا حمل العبريون الزائدين في السفينة بعد ان  
تسافر اي سفر من اي بند او مقام كانا واقعين في برتش انديا او من ممالك  
مذكورة الصدر التي معينة لجل العبريين بحسب هذه الاكث

في بابنا اذا السفينة  
عبريين الزائدين فيها  
وذها بها في بندر الوسيط

او ان وصلت السفينة المذكورة في اثناع سفرها الى بندر وقبل ذلك حمل  
العبريون الزائدين عليها من اي مقام خارج من حدود برتش انديا  
او من ممالك المذكورة الصدر :

فحينئذ لا زوم على الناخودة ان يستحصل من صاحب منصب بندر المذكور سر تفككتا  
جديدة ويترتب فهرست جميع العبريين الزائدين  
وكل الاحكام التي اندرجت قبل ذلك في هذه الاكث تنفذ على كل سر تفككت



التي تُعطي بموجب هذا القلم او على الفهرست التي مترتبة بمطابقة

القلم السادس عشر - يلزم على اعلی صاحب منصب الفرضة الذي معينا في اي بندر او مقام كانا واقعين في برتش انديا تصلها السفينة او على صاحب منصب الذي يكون معينا بموجب هذه الاكث هناك ان يرسل في خصوص احكام هذه الاكث كل تفضيلات في باب السفينة والعبريين الذي حملوا عليها اذا كان عنده ضروريا الى صاحب منصب بندر التي شرعت السفينة سفرها من هناك وايضا يرسل تلك التفصيلات الى صاحب منصب بندر اخر واقع في برتش انديا او مالك مذكرة الصدر التي حمل العبريون او احد منهم من هناك

ارسال الاطلاع الى بندر التي حمل العبريون من هناك

القلم السابع عشر - يلزم في اثناء ذهاب كل واحد من السفينة التي تحمل العبرة الهندية من اي بندر او مقام حمل العبريون من هناك بموجب هذه الاكث ان يُحمل عليها اجناس الماكولات من قسم التفتيس حيث لم تكن مفرأ للصحة للاستعمال وخرج العبريين ومصرفهم زائداً من اجناس ماكولات الملاحين بحساب مقدار قوانين التي معيئة بموجب القلم السادس والاربعين:

مقدار اخذ جنس الماكولات في السفينة

القلم الثامن عشر - لا تتخذ هذه الاكث في باب انتظام اجناس الماكولات للعبريين على اعبري الذي اقر لاجل تنظيم اجناس ماكولاته على ذمته سوى الماء اذ ارتى صاحب المنصب الذي عينته لوكل جور نمت في هذه الخصوص انه قد نهيأ تلك الماكولات يقينا بذلك القم والمقدار بموجب قوانين التي عيئت من القلم السادس والاربعين

اقرار العبريين في باب انتظام اجناس ماكولاتهم

القلم التاسع عشر - اذا سافرت كل واحد من السفينة التي تحمل العبرية الهندية من اي بندر واقع في برتش انديا الى اي بندر واقع في بحر الاحمر فالارزم على صاحب المنصب الذي شغله اعطاء بورت كليرنس لكل سفينة مذكرة ان لا يعطى اياها الا ان يكتب المالك او النائب او ناخودتها ومضامين من ساكيز برتش انديا تمسكا مستملا على مبلغ خمسة الآف ريات بجانب معالى الالقاب سكرتري آف استيت فاراند يا (اعني وزير الذي بيده امور الهند) في اجلاس الكونسل مشتركاً ومنفرداً ومشر وطابان السفينة المذكورة تتروح الى بندر العدن في وقت الذهاب والاياب ولا تسافر بدون حصول كلين بيل آف هلت (سند صحة العبريين) فيبطل تسك المذكور

التسك لاجل ذهاب السفينة الى بندر بحر الاحمر ليحصل بورت كليرنس



القلم العشرون - يلزم على كل واحد من السفينة التي تحمل من متوطنين  
 آسيا و افريقيا ازيد من ثلثين نفرًا من العبريين و تسافر من بندر واقع الى  
 شرق كيب آف كدهوب بطرف اي بندر واقع في بحر الاحمر  
 او تسافر من اي بندر واقع في بحر الاحمر الى بندر شرقي كيب آف كدهوب  
 ان تذهب الى بندر العدن و لا تسافر من هناك بدون حصول كلين بل آف  
 هلت (سند صحة العبريين) من الحاكم الايق

القلم الحادي والعشرون - لا يلزم ان يعطي بل آف هلت (سند صحة العبريين  
 بموجب القلم التاسع عشر والعشرين اذا كان في السفينة تعداد العبريين والا  
 شخاص زائدًا عن الحساب الذي عيّنت بموجب القلم السادس والاربعين

## الباب الثالث

في بيان مركب لدخا التي تمر عن سواحل البحر

القلم الثاني والعشرون - يلزم ان يعطي الترفكات لمركب لدخا في المعينة لادها  
 العبريين ومجيئها على اسفار سواحل البحر من اي بندر او مقام كانا واقعين في  
 برتش انديا قبل ان تسافر على الاسفار المذكورة على طريق الذي سيبتين في المستقبل  
 القلم الثالث والعشرون - اذا اقتضى رأي صاحب المنصب الذي يكون  
 حجاز الاعطاء الترفكات من لوكل جوزنمت فيعطيهما (لمن كان له ضرورة)  
 ويجري عمل تلك الترفكات الى ميعد مكتوب فيها الا اذا انفتحت قبل ميعادها  
 ولا يعطي صاحب المنصب الذي يعطى له اجارة الترفكات (لاهل الضرورة)  
 وايضا لا يخلّي ان يجري عملها بدون حصول اطمينان من مراتب الذيل هي  
 هذه - ان هذه المركب الدخاني قابلة للسفر البحر مساحتًا ومعمارًا واريقو  
 غيرها من الاسباب موجودة بحسب المناسب و آلتها واسباب النجار كلها  
 جيدة حسنة كما انها تقدر ان تحتم السفر المزبور (بالخير)

ويلزم ان يكتب في الترفكات المذكورة حدود التي (اذا كانت معينة)  
 تسافر فيها مركب الدخاني وتعداد العبريين الهنديين المرضيين حملهم فيها  
 وذلك التعداد يكون مطابقًا للموسم ونوعية السفر والاسباب المحمولة في المركب مع  
 الشرايط والتبديلات التي كانت مناسبة



والمساحة التي ذكرت في هذا القلم يلزم ان يفعل بمرات لا يكون اقل من مرتين في سنة واحدة بصرف الناخودة او المالك وباداء وجه الذي لا يكون ذايداً على عشر ربيات

ارائة نقل السرفكت

القلم الرابع والعشرون - يلزم على ناخودة مركب الدخاني ان يضع نقل سرفكت المذكورة في منظر عام من المركب كما يقع نظر راكبي المركب هناك وليضع اياه في ذلك المقام الى زمان الذي عمله جاري

في اعطاء السرفكت او ترتيبها يكون باهتمام السركار

القلم الخامس والعشرون - اعطاء كل سرفكت ونسخها يكون على وقف هذه الاكث وصاحب منصب الذي كان معطى السرفكت او نسخها يكون تحت اهتمام لوكلينجورنمت او حاكم الوسيط الذي قرره جورنمت المسدوح

### الباب الرابع في المجازات

القلم السادس والعشرون - اذا سارت السفينة التي تحمل العبرية الهندية على سفر من اي بند او مقام كانا واقعين في برتش انديا او من ممالك المذكورة الصدر خلافا لاحكام القلم السادس والسابع

الجزء الاجل سير السفينه بخلاف القانون

او حمل رجل في السفينة التي تحمل العبريين الهنديين مثل العبري خلافا لاحكام القلم السادس

فيستوجب مالك السفينة او ناخودتها لاجل كل عبري حمل في السفينة المذكورة او لاجل كل عبري حمل على طريق المذبور بجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من مائة ربيات او الحبس الذي لا يتجاوز ميعاده عن شهر واحد ويستوجب بكلا الجزائين المذكورين

وان وجدنا السفينة المذكورة في عرض السنين في اي مقام واقع في برتش انديا فيختار كل اعلی صاحب منصب الفرضة ان يتخذها ويعطلها الى ان يتبعين جزاء الذي صارت مستوجباً بحسب هذه الاكث ويحصل وجه مصادرة التي صدرت عليها بموجبها مع تمام مصارفها بحسب احكام التي سيأتي ذكرها بعد هذا

القلم السابع والعشرون - اذا زاحم احد لمن يذهب على السفينة او مانع لما ينتها كما ذكر في القلم العاشر فيستوجب لاجل كل جرم بجزء المصادرة التي لا تكون

الجزء لمن منع الذهاب في السفينة او معانيتها



زائدة من خمس مائة ربيات او المحبس الذي لا يتجاوز ميعاده عن ثلاثة اشهر  
او يستوجب بكلا الجزأين المذكورين

القلم الثامن والعشرون - اذا خطأ الناخوة في تكميل كل حكام من درجة في الجزاء في اخطا الاحكام  
بقسنته فهرست العبرين  
القلم الرابع عشر بقسنته فهرست العبريين او كتب عمداً فيها تحريراً كذا فيستوجب  
لاجل كل جرم مجزاء المصادرة التي لا تكون زائدة من خمس مائة ربيات والمحبس  
الذي لا يتجاوز ميعاده عن ثلاثة اشهر ويستوجب بكلا الجزأين المذكورين

القلم التاسع والعشرون - اذا خطأ الناخوة عمداً لا استحصال سرفكتنا الجديدة الجزاء لعدم استحصال  
السرفكت الجديدة  
المذكورة او لم يترتب كل فهرست العبريين الزائدين كما ذكر في القلم الخامس عشر العبريين الزائدين الجزاء  
في المركب  
فيستوجب لجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من خمس مائة ربيات او المحبس  
الذي لا يتجاوز ميعاده عن ثلاثة اشهر ويستوجب بكلا الجزأين المذكورين

القلم الثلثون - اذا استحصال ناخوة سرفكتنا بموجب القلم السادس والخمسين الجزاء لمن تغير وتبدل  
في السفينة بهذا استحقاق  
السرفكت  
ثم فعل فعلاً خدعة او خطاً ان يجري عليها الكيل لا يتعلق تلك السرفكت من حاله  
المتبدلة السفينة المذكورة والعبريين او امور اخري المتعلقة بها فيستوجب  
الجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من الفين ربيات او المحبس الذي لا يتجاوز  
ميعاده عن ست اشهر ويستوجب بكلا الجزأين المذكورين

القلم الحادي والثلاثون - اذا خطأ الناخوة عمداً بدون عذر كامل في انتظام المصادرة لعدم اند  
اجناس الماكولات للعبريين  
اجناس الماكولات والماء لكل عبري بمقدار موجب كل قانون جاري  
معين من القلم السادس والأربعين فهو يستوجب بالمصادرة التي لا تكون زائدة  
من عشرين ربيات

القلم الثاني والثلاثون - اذا جازت السفينة بالعبريين من اي بندر او مقام الجزاء للسفائير  
ايتانها العبريين  
من التعداد من بنا  
الخارجة الى بنا  
كانا واقعين في شرف كيب آف كهوب الذي لا يكون في حد برتش انديا وفي  
ممالك المذكورة الصدم الى اي بندر او مقام كانا واقعين في برتش انديا وفي  
ممالك المذكورة الصدم ويكون فيها تعداد العبريين او الاشخاص زائداً من  
حساب قواعد التي عينت بحسب هذه الأكت فناخوة السفينة المذكور سوي  
الجزء الاخر الذي صار مستوجباله بحسب احكام هذه الأكت يستوجب لاجل  
كل شخص يكون زائداً من الحساب المذكور لجزء المصادرة التي لا تكون زائدة  
من خمسين ربيات او المحبس الذي لا يتجاوز عن شهر واحد او يستوجب بكلا



## الجزائريين المذكورين

القلم الثالث والثلاثون - اذا خطأ كل مالك او ناخودة عملاً في خصوص  
الجزء لاجل عدم اراءة نقل السر تفككت

تعميل احكام نقل السر تفككت التي ذكرت في القلم الرابع والعشرين فيستوجب

لاجل كل جرم بجزء مصادرة التي لا تكون ايدة من مائتين ربيات او الحبس

الذي لا يتجاوز ميعاده عن شهر واحد ويستوجب بكللا الجزائين المذكورين

القلم الرابع والثلاثون - اذا خطأ ناخودة السفينة التي ذكر في القلم العشرين

عملاً لاجل الذهاب الى عدن او يسافر من هناك بدون حصول بلآف هلت

(سند صحة العبريين) كما بين في القلم المذكور فيستوجب لجزء المصادرة

التي لا تكون زائدة من الفين ربيات او الحبس الذي لا يتجاوز عن ست اشهر

او يستوجب بكللا الجزائين المذكورين

القلم الخامس والثلاثون - اذا حمل العبريون بقدمه يكون زائداً عن القعداء المجتهد

من السر تفككت بنظر الموسم او حالات اخري في المركب الدخاني التي تغذ هذه

الاكت عليها فيستوجب المالك او ناخودة السفينة لاجل كل عمري يكون

زائداً وفوقاً على القعداء المجاز من السر تفككت لجزء المصادرة التي لا تكون

زائدة من عشرين ربيات او الحبس الذي لا يتجاوز عن سبعة ايام او يستوجب

بكللا الجزائين المذكورين

القلم السادس والثلاثون - اذا سافرت المركب الدخاني المذكورة اي سفر

كما ذكر في القلم الثاني والعشرين بدون سر تفككت المرقومة الصدر فيستوجب

المالك او ناخودة السفينة لجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من خمس مائة

ربيات او الحبس الذي لا يتجاوز ميعاده عن ثلاثة اشهر ويستوجب بكللا الجزائين

المذكورين

المصادرة على ناخودة سفينة القلم السابع والثلاثون - اذا كانت المعاهدة قد وقعت بين دولة حضرت

التي تحمل العبرية الهندية الملكة المعظمة ودولة العلية العثمانية بان كل ناخودة السفينة التي تحمل العبرية

جاءت من بندر دولة العلية العثمانية الى بندر الهند

الهندية يسافر من بندر او مقام دولة العلية العثمانية الى اي بندر او مقام

كانا واقعين في برتش انديا (سواء كان مالك السفينة المذكورة رعيتاً

حضرت الملكة المعظمة ام لا) فليكتب تمسكاً باقراران يروح الى عدن ولايسلم

من هناك بدون حصول كلين بلآف (سند صحة العبريين) كما ذكر في القلم

الجزء لاجل عدم استحصال بلآف هلت

الجزء لاجل حمل العبريين في مركب الدخاني زائداً من القعداء الذي كتب في السر تفككت

الجزء لمركب الدخاني التي تسافر بدون السر تفككت

التي تحمل العبرية الهندية جاءت من بندر دولة العلية العثمانية الى بندر الهند بدون كلين بلآف هلت (سند صحة العبريين) على خلاف المعاهدة



عشرين فان وردنا خودة سفينة المذكورة سواء كان من رحمة حضرت  
 الملكة العظيمة ام لا الى بندر اخر او مقام واقع في برتش انديا بندين كلين بل  
 همت المذكورة فيختار صاحب المنصب الذي يكون ذلك البند او المقام  
 انذ بورت تحت حكومة ان يأخذه يذهب به عند محستريت الذي يكون حكومة  
 جاريا هناك

اذا وردنا خودة من بندر او مقام دولة العلية العثمانية وعلم المحستريت  
 المذكور انه قد كتبت تمسك المذكور بحسب الضابطة وما تقدم كلين بل افعلت  
 المذكورة ففي ثبوتها يفهم انه قد استوجب بحزاء مكتوب في التمسك المذكور  
 ويختار محستريت المذكور ان تقرر على الناخودة المذكور كل وجه الجريمة المذكورة  
 او جزئها وفي صورة عدم ادعاء وجه الجريمة ايضا يختار ان ياخذ امنه  
 وجه جريمة التي جرت بموجب هذه الاكث

القلم الثامن والثلاثون - اذا تعهد احد من الجريمة الهندية كان في اي  
 سفينة (مع الناخودة) نزوله الى بندر او مقام (معيّن) فاذا انزل الى  
 اي بندر او مقام اخر (اي دون البند او المقام المعهود) بدون رضائه  
 السابقة او كان تنزيله بغير وجه آفة البحر او غير ذلك من الحوادث الاتصافية  
 هناك فيستوجب لناخودة لاجل كل جرم لجزاء المصادرة التي لا تكون زائدة  
 من مائتين ربيات او الحبس الذي لا يتجاوز ميعاده عن شهر واحد او يستوجب  
 بكلا الجزائين المذكورين

القلم التاسع والثلاثون - للمحستريت اختيار ان يجري جزاء تمام الجرائم التي تكون  
 خلافا لهذه الاكث على الاختصار

واذا صدرت المصادرة بموجب هذه الاكث على رجل كان ناخودة او مالكا لسفينة  
 ولم يوصل وجه الجريمة الى زمان وطريق مكتوب في حكم ادعائك المصادرة للمحستريت  
 اختيار ان يصدر الحكم بذريعة الوارنت سوي التدابير المقررة بموجب القاعدة  
 لوصولها جراً وان يحصل باق وجه الجريمة من القرق وبيع السفينة المذكورة واسبابها  
 وحبسها وبند يرضها

القلم الاربعون - كل جرم اذا اصدده (من احد) بموجب هذه الاكث فلتعين  
 مجازاتها بموجبها يتصور ان ذلك الجرم صدر في حدود حكومة محستريت مقام

اختيار وصول وجه الجريمة  
 من قرق السفينة

حد الحكومة



الذي يوجد المحرم هناك

القلم الحادي والاربعون - اذا دارت مقدمة ما لانفصال جزاء جرم لم يجب  
 هذه الاكث وتكون فيها ورقة يفهم من مضمونها انها مشعرة على اطلاع كيفيات  
 المذكورة في القلم السادس عشر وتكون نقل مقدمة ما منفصلة اي عدالة كانت  
 مصدقة يجب الضابطة وايضا كل ورقة يعلم منها انها مخبر يرسل كان له قانونا  
 اختيار اجراء امر القونصلي من جانب حضرت الملكة المعظمة في بند مدول الخارجية  
 وكان صحيحة عليها فيقبل على سبيل وجه الشهادة ولاكن بشرط ان يفهم منها انه  
 ارسل احد من صاحب المنصب في ذلك المقام بحب الضابطة او في المقام المتصل به  
 التي كانت الدعوى دائرة بموجب هذه الاكث هناك

اظهار القونصل وغيره  
 على وجه الثبوت قابل  
 للاجابة

القلم الثاني والاربعون - المجازات التي لزمت على مالكي السفائن وناخودتها  
 بموجب هذه الاكث تفقد بتحرك صاحب المنصب الذي يكون مقر الاعطاء  
 السر تفككات بموجبها وان لم يوجد ذلك صاحب المنصب المذكور في بند راو  
 مقام فحينئذ تفقد بتحرك اعلى صاحب المنصب لفرضة

من ينفذ المجازات بالا  
 استغاثه

القلم الثالث والاربعون - اذا تعين كل مجسريت مصادرة بموجب هذه الاكث  
 فان يراه مناسباً فله اختيار ان يأمر باعطاء كل وجه الهجيمة او جزئها  
 لشخص عوضا لكل نقصانها متحملا من ذلك الفعل والقصور الذي جرت المصاد  
 رة بسبب او يصرفها في اخراجات المقدمة

مرف وجه المصادرات

القلم الرابع والاربعون - اذا خالف مالك سعيته او ناخودتها او من قام مقامه في  
 شرايط معاهدة التي عاهدت مع العبرية الهندية او شخص اخر وحصل استحقاق  
 الاستغاثه لعبرية المذكورة فلا يفهم التعديم والتقليل فيها من عبارات هذه الاكث  
 القلم الخامس والاربعون - اذا دارت المقدمة بحب هذه الاكث في بند ومقام  
 واقع في برتش انديا واحتيج لنشائها الى شهادة شاهد بين دوراها فاطها  
 الذي ظهر لنشائها سابقا عند صاحب جستن ومجسريت في مملكة الملكة  
 المعظمة (فيها شامل جميع اقطاع الهند وايضا توابع لوكل جورمنت الذي يكون  
 البندر والمقام المرجوعة فيه المقدمة المذكورة تحت حكومته) او اظهره في مقام  
 ما عند السفير الذي يكون من جانب السركار الانجليزي فان كان على اظهار المذكور  
 تصدق بصحيح صاحب جستن او المجسريت او السفير فيقبل في وجه الثبوت بشرط

استحقاق استغاثه العبري  
 مسلم

الاظهارات في الشهادة  
 قابل الاجابة اذا التوجد  
 الشهود



ان الشاهد المظهر لم يوجد في علاقة عدل التي دارت المقدمتين فيها وان كانت المقدمتين المذكورة فوجد ريباً فلا يكون قابل القبول الا اذا اظهر بين يدي الرجل الملزم ويكون عليه تصديق صاحب جستن او المجستريت السفير على ان الاظهار المذكور قد اظهر بين يديه

ولا يكون ضروريا اثبات منصب رجل الذي يعلم صحيمه عليه ولا اثبات صحيمه وتكفي سرتفكت الشهادة في كل دعوي فوجد ريب على وفق التصديق لان ذلك الرجل الملزم كان حاضراً وقت تصديق اظهاره الا في حال يثبت خلافه

## الباب الخامس

في بيان قوانين الضمنية

القلم السادس والاربعون - يختار لوكل جورنمنت في برتش انديا ان يضع القوانين اقتدار وضع القوانين في التي لا يكون خلافا لهذه الاكث بمنظوري النواب جورنجنزل بهادر في اجلاس اجناس الماكولات وغيرها الكونسل في باب كل سفينة اوسفان كل نوع تنفذ هذه الاكث عليها الانتظام امور مكتوبة الذيل واحد منها وقتا فوقتا

(١) في غايته تعداد حمل العبريين في السفينة

(ب) في ان موضع المعينة للعبريين طولاً وعرضاً وعمقاً كما يكون بحساب الفيت

(ج) في مقدار انتظام اجناس الماكولات والمحطب والماء للعبريين

(د) في حمل الطيب والادوية على السفينة

(هـ) في وضع الزوارق والمرساة والسلاسل والخيال حمل السفينة

(و) في وضع الآلات جريان السفينة

(ز) في باب تعميل اكثر احكام هذه الاكث

وليشتم تمام قوانين المذكورة في اخبار السركاري واذا رآى لوكل جورنمنت مناسبا

فله ان يشتمها بطريق اخر شتم فعل بموجب القاعدة

القلم السابع والاربعون - يختار لوكل جورنمنت ان يشتم في اخباري السركاري تعيين طول السفر بالا

شتمها

اعلاماً بمنظوري النواب المستطاب جورنجنزل بهادر في اجلاس الكونسل وقتا

فوق ما يعاد سفر كل سفينة اوسفان كل نوع تسافر من كل مقام واقع في برتش انديا

او من ممالك مرقومة الصتم الي بنده او مقام اخر لكي يتصور كما يكون طول السفر



## المجدول

وتنظر في قلم الرابع

العنوان	نمرة وسنة
الأكت في باب عدم التكتيف في السفائن التي تحمل العبريين الهنديين	من سنة ١١٥٩ ١ ٢٥
.... الأكت لانتظام سفائن التي تحمل العبريين الهنديين ومراكب الدخاني التي تقصد حمل العبريين والسفر من سواحل البحر	من سنة ١١٦٢ ١ ١١
.... الأكت لترميم أكت الثانية عشر في باب سنة ١١٦٢ (يعني أكت السفائن التي تحمل العبريين الهنديين) .... الأكت في باب حد نفاذ احكام أكت ٢٥ سنة ١١٥٩ التي تسمى باكت في باب عدم التكتيف في السفائن التي تحمل العبريين من خليج البنكالة	

### تفصيل المقاصد والاسباب

الغرض من هذه المودة ان يجتمع القوانين الاربعة التي وضعت في باب السفائن  
التي تحمل العبريين الهنديين ومراكب الدخاني التي تمر عن سواحل البحر وتزيمها  
بوجوب الذيل

لاتنفذ أكت الثانية عشر سنة ١١٦٢ على المراكب الدخاني التي عوهد لاجلها مع دولة  
من دول البوروب وتنفذ مودة هذه الأكت على المراكب الدخاني المذكورة  
اولا ولاكن يعطى اختيار عدم تنفيذها عليها للوكل جورنمنت لاتنفذ  
القاعدة الحالية على سفار تكون الى كل مقام واقع في لويرهواونس او منها



سوى الجيبي كانك والبادر الواقعة في الأديا او على اسفار تكون المقامات  
 جانب شرقي باب الملاكة او منها ولاكن هذه المودة تنفذ على الاسفار البرية  
 ولا تبدل قوانين التي كتبت في هذه الأكت في باب غاية تعداد حمل  
 العبريين واعطاء المكان لهم ومقدار انتظام اجناس المأكولات والحطب  
 والماء (لهم) وان وقع الاشكال في صورة ما فيختار لو كل جور تمت  
 على وفق هذه المودة ان يضع القوانين وقتا فوقتا بمنظوري سركار الهند  
 لانتظام امور مذكورة في باب كل سفينة او سفائن اي نوع كان ويشتهرها  
 في اخبار السركاري :

اي هاب هوس

شمس  
 ١٢ جولاي سنة ١٨٦٣

(True Translation)  
 Venayek Wassoodew,  
 Oriental Translator to Government.





# Bombay Government Gazette.

Printed by Authority.

The accompanying pages 96 to 111 are to be substituted for pages 96 to 112 already issued.

30TH MARCH 1874.

Separate paging is given to this Part, in order that it may be filed as a separate compilation.

## PART VI.

### BILLS OF THE GOVERNMENT OF INDIA.

مسودة الاكت (اي القانون) لاجل اجتماع القانون في باب  
سفائن التي تحمل العبريين الهنديين ومراكب الدخاني التي تمر عن سواحل البحر  
ولما كان اجتماع القانون المتعلق بسفائن التي تحمل العبريين الهنديين  
ومراكب الدخاني التي تمر عن سواحل البحر وترميمه قوين المصلحة  
فلذا يعين بيقرر بموجب تفصيل الذيل —

تمهيد

## الباب الاول

### في مراتب الابتداء

اسم مختصر  
القلم الاول — ينبغي ان تسمى هذه الاكت (اي القانون) باسم الاكت  
المصدرة في سنة ١٨٣٣ في باب سفائن التي تحمل العبريين الهنديين ومراكب  
الدخاني التي تمر عن سواحل البحر  
القلم الثاني — ان هذه الاكت نافذة على تمام برتش انديا (اي على تمام  
حد نفاذ الاكت ومواضع  
تليقها



مملكة الانكليزية الواقعة في الهند) و (الف) نافذة على جميع رعايا حضرت  
المملكة المعظمه الساكنين في ممالك دول المتحابه مع حضرت الملكة  
المهد وحة في الهند و (ب) على كل رعايا حضرت الملكة المعظمه المتولين  
في الهند المقيمين خارج حدود برتش انديا (اي خارج حدود مملكة الانكليزية  
الواقعة في الهند)

الاكن لا تنفذ هذه الاكث (ا) على احد من المراكب الحربية او المركب التي  
تحمل اسباب حضرت الملكة المعظمه ورجالها وغيرها وتكونان في ملكها او في  
ملازمة جناب عاليه المهد وحة

(ب) ولا تنفذ على احد من المراكب الحربية التي تكون في ملك ولا تملك  
الغير او في ملك رياسته دول الخارجة

وان اراد لوكل جورنمنت (يعني سركار المملكة) ان يعفوا (وله اختيار العفو  
وقتا فوقتا) كل واحد من المراكب الدخاني او اي قسم كانت من المراكب الدخاني  
التي لا تحمل العبريين المتوطنين من ممالك آسيا و افريقيا زائداً على الستين عن  
تفويض هذه الاكث للبياد الذي لا يتجاوز عن سنة واحدة فلا ينفذ  
شيء من هذه الاكث المقررة على كل المراكب الدخاني المذكورة او على اي  
نوع كانت منها في عرض مدة المذكورة

القلم الثالث - تعميل هذه الاكث تكون من ابتداء شهر جانيور سنة 1764  
القلم الرابع - من تاريخ الصدمه وبعده تنسخ قوانين المندرجة في الجدول  
الملحق بهذه الاكث

ولاكن البنادر كلها والمقامات المقررة واهل المناصب المعنيين الذين  
يعطي لهم سرتفكت بموجب اي قانون من القوانين المذكورة فينبغي ان يفهم  
انهم مقررون والسرتفكت يعطي لهم بموجبها

ان الرقم الاخرى من قلم الاول من الاكث الثانية المتعلقة سنة 1760 (لاجل  
ترميم قاعدة التي تكون في باب حمل العبريين عن طريق البحر) فينبغي ان يعلم  
حسب الذيل

الاسفار من البنادر الواقعة في برتش انديا بطرف بنادر بحر الاحمر او الخليج  
الفارس بموجب اكتوبر سنة 1763 في باب سفائن التي تحمل العبريين الهنديين



ومراكب الدخاني التي تمر عن سواحل البحر

القلم الخامس - في هذه الاكث -

تعريفات القلم

المراد من لفظ المجستير الرجل الذي ينفذ اختياراته التي لا تكون اقل من اختيارات مجستيرت درجة الثانية وفي هذا المعنى لفظ جنسنس آف دهي بيس و بولنيكل مرزيدنت مقام بندر العدن ومعا و نوه داخل فيه ايضا

مجستيرت

والمراد من الفاظ لوكل جور نمنت (اعني سركار الملكته) الرجل والرجال

لوكل جور نمنت

الذين ينفذون امورات ممالك التي تقع فيها البندر واللقام البحوث عنه

ويدخل في لفظ الماستر (اعني التاخودة) كل رجل يكون بيده اهتمام السفينة

ماستر

وحكومتها

ولا يدخل في لفظ الباسنجرس (اعني العبريين) رجل يكون تحت خدمته

باسنجرس

رجل اخر الذي لم يتولد في الهند

والمراد من الفاظ نيتو باسنجرس شيب (اعني السفينة التي تحمل العبريين الهنديين)

نيتو باسنجرس

سوا عكاكست تجري من الريح او البخار وهي تحمل العبريين المتوطنين

من ممالك آسيا وافريقيا انشأ على ثلثين نفراً كالعبريين ونسافر

اي سفر بحب مرقومة الذيل

### تفصيل اسفار المذكورة

(ا) من اي مقام واقع تحت الى سرانديبا واي مقام الذي يكون

حكومته سركار جور نر صاحب في سواحل شرقية خور البنكال راو

بهادر المدراس اجلاس الكونسل واقع في باب الملاك راو شرقها

اولفتت جور نر صاحب بهاد

البنكاله

(ب) من سرانديب او من اي الى اي مقام الذي يكون تحت حكومة

مقام واقع في سواحل شرقي سركار جور نر صاحب بهاد والمدراس

في اجلاس الكونسل اولفتت جور نر

صاحب بهاد والبنكاله

(ج) من اي مقام يكون في توش الى اي مقام واقع في بحر الاحمر



او خليج الفارس

انديا او من ممالك ولاة ملك  
المهند او من رياسات دول  
المتحابة مع الملكة المعظمة في  
المهنداي مقام واقع في برتش انديا  
او في ممالك مذكورة الصده

الى

(د) من اي مقام واقع في بحر  
الاحمر او خليج الفارس

## الباب الثاني

في بيان قوانين سفائر التي تحمل العيين الهنديين

القلم السادس - لا تسافر السفينة التي تحمل العبريين الهنديين من اي بندر السفينة التي تحمل العبرية  
او مقام كانا واقعين في برتش انديا او من ممالك مذكورة الصده سوي البندر الهنديه تسافر من البندر  
او المقامات التي عينها وقررها لوكل جورنمنت وقتا فوقتا في هذا الباب لكل سفر التي عينها السركار فقط

كما ذكر في القلم الخامس وبعد ان سافرت السفينة التي تحمل العبريين الهنديين  
على اي سفر مذكور من اي بندر او مقام حسب الضابطة فلا يؤخذ احد مثل  
العبري عليها ولاكن يؤخذ من البندر او المقام الاخر بحسب الضابطة المقررة آلاه

القلم السابع - لا تسافر كل سفينة تحمل العبريين الهنديين كل سفر من اي بندر  
او مقام كانت مقررة بحسب هذه الاكث حتى يتحصل ناخودة السفينة سرتفكتا لا تحمل بدون استحصا  
من صاحب المنصب الذي يكون مجازا لاعطائها له السرتفكت

القلم الثامن - اذا رضى لوكل جورنمنت مناسبا فلا نرم عليه ان يتقرر رجالاتا تقررا هل المناسب  
في برتش انديا لتعميل اختيارات التي يعطي لهم بحسب هذه الاكث ولا تضرام  
خدمات التي كانت معينة بحسب هذه الاكث

القلم التاسع - يلزم على الناخودة السفينة التي تحمل العبريين الهنديين اطلاق الناخودة من يوم  
اذا اجلها من اي بندر او مقام كانا معينين بحسب هذه الاكث فيخبر في هذه جل السفينة وغيرها

المادة لصاحب المنصب المختار على هذا التفصيل بان العبريين الهنديين  
يسافرون في هذه السفينة ؛ وتلك السفينة تسير الى مقام فلان وتجل  
بتاريخ فلان ؛



ويلزم ان يبلغ اطلاق المذكور قبل مدة لا تكون اقل من ثلثة ايام من التاريخ المقرر  
لجأتها

اختيار الذهب على  
السفينة ومعانيها

القلم العاشر - بعد وصول اطلاق المذكور يري صاحب المنصب المذكور ان الرجل  
الذي يعطى له اختيار ويكون مجازي في كل الوقت على السفينة ويعاين  
اجناس الماكولات ولوازمها وذخائر التي تكون فيها

اختيار مساحة السفينة

القلم الحادي عشر - ان رضى صاحب المنصب المذكور مناسبا فله اختيار  
ان يسمح مساحة <sup>السفينة</sup> بدرجة المراح الآتق من مصارف الناحودة وعلى المراح لان  
ان يظهر كيفيته هذا الامر بان هذه السفينة في زاوية قابل لسفر البحر وسفر  
المقصود به ام لا

اطمينان صاحب المنصب  
قبل اعطاء الشراكت

القلم الثاني عشر - لا يلزم ان يعطى صاحب المنصب المذكور شراكتة الا ان يحصل  
له اطمينان من مراتب مفصلة الذيل -

ان السفينة قابل لسفر  
البحر

(الاول) ان هذه السفينة قابل لسفر البحر وفيها تعداد للملاحين وغيرهما من الاسباب  
واللوازم ومنفذ الهواء بحسب المناسب وليس عليها شئ من جنس المحمول  
التي يتصور الخطر من خاصيتها او مقدارها او من طريق وضعها غالبا في  
صحة العبريين او عافيتهم

ان الموضع الذي بين  
الطبقتين كافي للعبريين

(الثاني) ان الموضع الذي معينة للعبريين بين الطبقتين لكل واحد  
من العبري البالغ ( اعني كل عبري يكون عمدا زائدا على الاثناعشر سنة  
او كلا العبريين كانا عمرهما من واحد الى ثناعشر سنة ) ليس اقل من حساب  
الفوت المربع والمكعب المعين وقتا فوقتا مطابقا للقلم السادس والاربعين  
(الثالث) ان الموضع على الطبقة الفوقانية بحسب يكون لكل نفر بالغ من

ان الموضع على الطبقة الفوقانية  
كافي

العبريين ٤ فوت المربع خالي

(الرابع) ان اجناس الماكولات والحطب والماء كلها من القم الاعلى موضوعة  
على السفينة مع المحافظة التامة وكافية بقدر ميعاد السفر المقصود للعبريين  
مطابقا للعتاد الذي معينة بحسب القلم السادس والاربعين

ان اجناس الماكولات موجودة  
بقدر الكفاية

القلم الثالث عشر - لا تحمل السفينة المذكورة تعداد العبريين مع الناحودة  
والملاحين زائدا من حساب وزن السفينة المثبتة في الدفتر وعلى التخمينة  
المعينة بحسب القلم السادس والاربعين

تعداد العبريين



القلم الرابع عشر - يلزم على الناخودة السفينة قبل ان يسافر اي سفر من اي بندر فهرست العبريين او مقام كانوا واقعين في برتش انديا ان يصحح على الفهرستين المكتوبتين فيها اسم جميع العبريين (حتى الامكان يكون مندرجة بالصحة والصدق) وتعد الملاحين ويجوهم الى صاحب المنصب المذكور فعليه ان يطابق او لا تعداد العبريين باسميهم ويقابلهم مع تلك الفهرست ويصحح على احدهما ويسلمها لهاخودة السفينة

ويلزم على الناخودة ان يكتب تاريخها ووجهها قياسا لموت عبري الذي يموت في السفر في الفهرست التي ذكرت آنفا وفي الفهرست الزائدة التي مترتبة بحسب هذه الاكث ونجرد وصول السفينة الى منزل المقصود او الى اي بندر الذي كان يريد نزول العبريين هناك فحينئذ يلزم عليه ان يقدم قبل نزول العبري تلك الفهرست مع الفهرست الزائدة المترتبة عند الرجل الذي حصل له اختيار اجراء امور القونصل قانونا من طرف الملكة المعظمة في بندر الذي فصل السفينة اليه وان كان ذلك البندر متعلقا بدول الحاجة او يقدم عند اعلی صاحب المنصب الفرضة او عند اي صاحب المنصب الذي يكون مقررا بحسب هذه الاكث الى اي بندر او مقام الذي يقصد نزول العبريين او احد منهم هناك

في اتخاذ السفينة  
عبريين الزائدين  
فيها وذهابها في بندر  
الوسط

القلم الخامس عشر - اذا حمل العبريون الزائدون في السفينة بعد ان تسافر اي سفر من اي بندر او مقام كانوا واقعين في برتش انديا او من ممالك المذكورة الصدر التي معينة لحمل العبريين بحسب هذه الاكث او ان وصلت السفينة المذكورة في اثناء سفرها الى بندر وقبل ذلك حمل العبريون الزائدون عليها من اي مقام خارج من حد ود برتش انديا او من ممالك المذكورة الصدر :

فحينئذ يلزم على الناخودة ان يتحصل من صاحب منصب بندر المذكور سرفكثا جديدة ويترتب فهرست جميع العبريين الزائدين وكل الاحكام التي اندرجت قبل ذلك في هذه الاكث تنفذ على كل سرفكث التي تعطي بموجب هذا القلم وعلى الفهرست التي مترتبة بمطابقه

القلم السادس عشر - يلزم على اعلی صاحب منصب الفرضة الذي يكون معين في اي ارسال الاطلاع الى بنادر التي حمل العبريون من هناك



بندر ومقام كانا واقعين في برتش انديا نصلها السفينة او على صاحب منصب  
الذي يكون معيناً بموجب هذه الاكث هناك ان يرسل في خصوص احكام  
هذه الاكث كل تفصيلات في باب السفينة والعربيين الذين حملوا عليها اذا  
كان عنده ضروري الى صاحب منصب بندر التي شرعت السفينة سفرها من هنا  
وايضاً يرسل تلك تفصيلات الى صاحب منصب بندر اخر واقع في برتش  
انديا او ممالك مذكورة الصدر التي حمل العبريون واحد منهم من هناك  
القلم السابع عشر - يلزم في اثناء ذهاب كل واحد من السفينة التي تحمل العبرية  
الهندية من اي بندر ومقام حمل العبريون من هناك بموجب هذه الاكث  
ان يحمل عليها اجناس الماكولات من قسم النفيس حيث لم تكن مضراً للصحة  
لاستعمال العبريين ومصرفهم زبداً من اجناس مأكولات الملا<sup>حين</sup>  
بحسب مقدار قوانين التي معينة بموجب القلم السادس والاربعين  
القلم الثامن عشر - لا تنفذ هذه الاكث في باب انتظام اجناس الماكولات  
للعبريين على عري الذي اقر لا انتظام اجناس مأكولاته على ذمته  
سوى الماء اذ ارثى صاحب المنصب الذي عينه لو كل جور نمت في هذه  
الخصوص انه قد نهيئاً تلك الماكولات يقينا بذلك القم والمقدار بموجب  
قوانين التي عينت من القلم السادس والاربعين

مقدار اخذ جنس الماكولات  
في السفينة

اقرار العبريين في باب  
انتظام اجناس مأكولاتهم

القلم التاسع عشر - اذا سافرت كل واحد من السفينة التي تحمل العبرية  
الهندية من اي بندر واقع في برتش انديا الى اي بندر واقع في بحر الاحمر  
فيلزم على صاحب المنصب الذي شغله اعطاء بورت كليرنس لكل سفينة  
مذكورة ان لا يعطى اياها الا ان يكتب المالك او النائب او ناخودتها وضامين  
من سلكي برتش انديا تمسكاً مشتملة على مبلغ خمسة الاف ربيات بجانب  
معالي الالقب سكرتري آف اسنيت فارانديا ( اعني وزير الذي بيده  
امور الهند ) في اجلاس الكونسل مشتركاً ومنفرداً ومشروطاً بان السفينة  
المذكورة تروح الى بندر العدن في وقت الذهاب والاياب ولا توافر  
بدون حصول كليرنس بيل آف هلت ( سند صحة العبريين ) فيبطل تمسك المذكور  
القلم العشرون - يلزم على كل واحد من السفينة التي تحمل من متوطنين  
آسيا و آفريقيا ازيد من ثلثين نفرًا من العبريين وتوافر من بندك واقع الى

التمسك لاجل ذهاب  
السفينة الى بندر بحر  
الاحمر ليحصل بورت  
كليرنس

ضرورة مرور السفينة  
على بندر العدن وقت الذهاب  
والاياب الى بندر بحر الاحمر



شرف في كيب آف كدهوب بطرف ابي بندر واقع في بحر الاحمر  
او تسافر من ابي بندر واقع في بحر الاحمر الى بندر شرف في كيب آف كدهوب  
ان تذهب الى بندر عدن ولا تسافر من هناك بدون حصول كلين بل آف  
هلت (سند صحة العبريين) من الحاكم الاتق

القلم الحادي والعشرون - لا يلزم ان يعطى بل آف هلت (سند صحة العبريين) بل آف هلت  
بوجب القلم التاسع عشر والعشرين اذا كان في السفينة تعداد العبريين والا  
شخص زائد عن الحساب الذي عينت بموجب القلم السادس والاربعين

### الباب الثالث

في بيان مرابك الدخان التي تمر عن سواحل البحر

القلم الثاني والعشرون - يلزم ان يعطى السرتفكتات لمرابك الدخان في المعينة لاذهاب  
العبريين ومجيئها على اسفار سواحل البحر من ابي بندر او مقام كانا واقعين في  
برتش اند يا قبل ان تسافر على الاسفار المذكورة على طريق الذي سيئين في المستقبل  
القلم الثالث والعشرون - اذا اقتضى رائة صاحب المنصب الذي يكون  
مجازاً لاعطاء السرتفكت من لوكل جورمنت فيعطيهما (لمن كان له ضرورة)  
ويجري عمل تلك السرتفكت الى معياد مكتوب فيها الا اذا نفسخت قبل معيادها

اعطاء السرتفكتات لمرابك  
الدخان التي تمر عن سواحل  
البحر معينة لحمل العبريين

كيفية اعطاء سرتفكتات  
وغيرها

ولا يعطى صاحب المنصب الذي يعطى له اجازة السرتفكت (لاهل الضرورة)  
وايضاً لا يخلى ان يجري عملها بدون حصول اطمينان من مراتب الذيل في  
هذه - ان هذه المركب الدخاني قابلة لسفر البحر مساحتاً ومعها زوارق و  
غيرها من الاسباب موجودة بحسب المناسب والانتها واسباب البخار كلها  
جيدة حسنة كما انها تقدر ان تحتم السفر المزبور (بالخير)

ويلزم ان يكتب في السرتفكت المذكورة حدود التي (اذا كانت معينة)  
تسافر بينها مركب الدخاني وتعداد العبريين الهنديين المرخصين حملهم فيها  
وذلك التعداد يكون مطابقاً للموسم ونوعية السفر والاسباب المحمولة في المركب مع

الشرايط والتبديلات التي كانت مناسباً

والمساحة التي ذكرت في هذا القلم يلزم ان يفعل بمرات لا يكون اقل من مرتين  
في سنة واحدة بصرفها لتأخوذة او المالك وبادء وجه الذي لا يكون زائداً على



اوائه نقل السرفكت

القلم الرابع والعشرون - يلزم على نخودة مركب الدخاني ان يضع نقل سرفكت المذكورة في منظر عام من المركب كما يقع نظر راكبي المركب هناك وليضع ايّاه في ذلك المقام الى زمان الذي عمله جارياً

في اعطاء السرفكت او ترديد ها يكون باهتمام التكرار

القلم الخامس والعشرون - اعطاء كل سرفكت وفسحها يكون على وفق هذه الاكث وصاحب المنصب الذي كان معطى السرفكت او ناسخها يكون تحت اهتمام او كل جور نمنت او حاكم الوسط الذي قرره جور نمنت الممدوح

### الباب الرابع

في المجازات

الجزء لاجل سير السفينة القلم السادس والعشرون - اذا سارت السفينة التي تحمل العبرية الهندية على سفر من اي بنداء ومقام كانا واقعين في برتش انديا او من همالك المذكورة

الصدر خلافا لاحكام القلم السادس والسابع او حمل رجل في السفينة التي تحمل العبريين الهنديين مثل لعبري خلافا لاحكام القلم السادس

فيستوجب مالك السفينة ان اخذتها لاجل كل عبري حمل في السفينة المذكورة او لاجل كل عبري حمل على طريق المذبور بجزء المصادرة التي لا تكون زائداً من مائة ربيات او الخمس الذي لا يتجاوز ميعاده عن شهر واحد ويستوجب بكلا الجزائين المذكورين

وان وجدت السفينة المذكورة في عرض السنين في اي مقام واقع في برتش انديا فيختار كل على صاحب مضب الفرضة ان يتخذها ويعطها الى ان يتعين جزاء الذي صارت مستوجباً بحب هذه الاكث ويحصل بحم مصادرة التي صدرت عليها بموجبها مع تمام مصارفها بحكام التي سيأتي ذكرها بعد هذا

الجزء لمن منع الذهب في السفينة او معانيها

القلم السابع والعشرون - اذا زاحم احد لمن يذهب على السفينة او مانع لها بينها كما ذكر في القلم العاشر فيستوجب لاجل كل جرم بجزء المصادرة التي لا تكون زائداً من خمس مائة ربيات او الخمس الذي لا يتجاوز ميعاده عن ثلاثة اشهر او يستوجب بكلا الجزائين المذكورين



القلم الثامن والعشرون - اذا خط الناخودة في تمثيل كل احكام مندرجة في  
 القلم الرابع عشر بنسبة فهرست العبريين او كتب فيها حكاكنا بابا العمل فيستوجب  
 الاجل كل جرم بجزاء المصادرة التي لا تكون زائداً من خمس مائة ربيات او الحبس  
 الذي لا يتجاوز ميعاده عن ثلثة اشهر ويستوجب بكلاً الجزائين المذكورين

القلم التاسع والعشرون - اذا خط الناخودة عمداً لاستحصال سرقته الجديدة  
 المذكورة اوله يترتب كل فهرست العبريين الزائدين كما ذكر في القلم الخامس عشر  
 فيستوجب بجزاء المصادرة التي لا تكون زائداً من خمس مائة ربيات او الحبس  
 الذي لا يتجاوز ميعاده عن ثلثة اشهر ويستوجب بكلاً الجزائين المذكورين

القلم الثلثون - اذا استحصل الناخودة سرقته بموجب القلم السادس والخامس عشر  
 فهو فعل فعلا خدعة او خلى ان يجري عملها لكيلا يتعلق تلك السرقة من حالة  
 التبدل في السفينة المذكورة او العبريين او مورخري المتعلقة بها فيستوجب  
 بجزاء المصادرة التي لا تكون زائداً من ألفين ربيات او الحبس الذي لا يتجاوز  
 ميعاده عن ستة اشهر ويستوجب بكلاً الجزائين المذكورين

القلم الحادي والثلاثون - اذا خط الناخودة عمداً بدون عذر كامل في انتظام  
 اجناس المأكولات والماء لكل عبري بموجب مقدار وكل قانون جاري معين  
 من القلم السادس والاربعين فهو يستوجب بالمصادرة التي لا تكون زائداً  
 من عشرين ربيات

القلم الثاني والثلاثون - اذا جاءت السفينة بالعبريين من اي بندر او مقام  
 كانوا واقعين في شرعية كتب آف كد هو بالذي لا يكون في حد برتش انديا او في  
 ممالك المذكورة الصدارة الى اي بندر او مقام كانوا واقعين في برتش انديا او في  
 ممالك المذكورة الصدارة ويكون فيها تعداد العبريين او الاشخاص ازيداً من حساب  
 قواعد التي عيّنت بحسب هذه الاكث فناخودة السفينة المذكورة - سوي  
 الجزاء الاخر الذي صار مستوجبا له بحسب احكام هذه الاكث يستوجب لاجل  
 كل شخص يكون زائداً من الحساب المذكور بجزاء المصادرة التي لا تكون زائداً  
 من خمسين ربيات او الحبس الذي لا يتجاوز عن شهر واحد ويستوجب بكلاً  
 الجزائين المذكورين

القلم الثالث والثلاثون - اذا خط كل مالك او ناخودة عمداً في خصوص  
 الجزاء لاجل عدم اراءة نقل السرقة

الجزء في اخطا الاحكام  
 بنسبة فهرست العبريين

الجزء لعدم استحصال  
 السرقة الجديدة لكل  
 العبريين الزائدين المذكورين  
 في المركب

الجزء لمن تغير وتبدل خدعة  
 في السفينة بعد استحصال  
 السرقة

المصادرة لعدم انتظام  
 اجناس المأكولات المقررة  
 للعبريين

الجزء للسفائر في باب  
 اثباتها العبريين الزائدين  
 من التعداد من بنادر دول  
 الحماجة الى بنادر الهند



تعميل احكام نقل السرتفتكت التي ذكرت في القلم الرابع واليه من غيستوجب لاجل  
كل جرم مجزاء مصادرة التي لا تكون نرايدة من مائتين ربيات او الحبس  
الذي لا يتجاوز ميعاده عن شهر واحد او يستوجب بكلا الجزائين المذكورين

الجزء لاجل علم استمصال  
بل آف هلت

القلم الرابع والثلاثون - اذا خطنا خودة السفينة التي ذكر في القلم العشرين بهذا الاجل  
الذاهب الى عدن او سافر من هناك بدون حصول بل آف هلت (سند صحة العبريين)  
في القلم المذكور فيستوجب لاجل كل جرم مجزاء المصادرة التي لا تكون زائدة من الفين  
ربيات او الحبس الذي لا يتجاوز عن ستة اشهر او يستوجب بكلا الجزائين المذكورين

الجزء لاجل حمل العبريين في  
مركب الدخاني نرايدة من التعاد  
الذي كتب في السرتفتكت

القلم الخامس والثلاثون - اذا حمل العبريون بقدر يكون زائداً على التعاد بالمجانز  
من السرتفتكت بنظر الموسم واحالات اخري في المركب الدخاني التي تنفذ هذه الاكث  
عليها فيستوجب ما لك السفينة او تاخودتها لاجل كل عبري يكون نرايداً وفوقه على  
التعداد المجاز من السرتفتكت لجزء المصادرة التي لا تكون نرايدة من عشرين ربيات  
او الحبس الذي لا يتجاوز عن سبعة ايام او يستوجب بكلا الجزائين المذكورين

الجزء المركب الدخاني التي  
تسافر بدون السرتفتكت

القلم السادس والثلاثون - اذا سافرت المركب الدخاني المذكورة اي سفر كما ذكر  
في القلم الثاني والعشرين بدون سرتفتكت المرقومة الصدف فيستوجب ما لك السفينة او  
تاخودتها لجزء المصادرة التي لا تكون نرايدة من خمس مائة ربيات او الحبس الذي  
لا يتجاوز ميعاده عن ثلاثة اشهر او يستوجب بكلا الجزائين المذكورين

المصادرة على خودة سفينة  
التي تحمل العبرية الهندية  
جئت من بندر دولة العليية  
العثمانية الى بندر الهند بن  
كلين بل آف هلت (سند صحة  
العبريين) على خلاف المعاهدة

القلم السابع والثلاثون - اذا كانت المعاهدة قد وقعت بين دولة حضرت الملكة  
المعظمة ودولة العليية العثمانية من بان كل ناخودة السفينة التي تحمل العبرية الهندية  
يسافر من بندر دولة العليية العثمانية او مقامها الى اي بندر او مقام كانا واقعين في برتش  
انديا (سواء كان مالك السفينة المذكورة رعيت حضرت الملكة المعظمة ام لا)  
فليكتب تمسكاً باقرار ان يروح الى عدن ولا يسافر من هناك بدون حصول كلين بل آف هلت

(سند صحة العبريين) كما ذكر في القلم العشرين فان ورد ناخودة سفينة المذكورة  
سواء كان من رعيت حضرت الملكة المعظمة ام لا الى بندر اخر او مقام واقع في برتش  
انديا بدون كلين بل آف هلت المذكورة فيختار صاحب المنصب الذي يكون  
ذلك البندر او المقام المذكور تحت حكومة ان ياخذه ويذهب به عند محضيت  
الذي يكون حكومة جارية هناك

واذا ورد ناخودة من بندر دولة العليية العثمانية او مقامها و علم انجستريت



المدن كورانه قد كتب تمسك المذكور بحسب الضابطة  
وما تقدم كلين بل آف هلت المذكورة ففي ثبوتها  
يفهم انه قد استوجب بجزاء مكتوب  
في التمسك المزبور ويختار محسنتيت  
المدن كوران يتقرر على الساخودة المربور  
كل وجه الجريمة المذكورة وجزئها وفي صور عدم ادعاء وجه الجريمة ايض  
يختار ان ياخذ (منه) وجه جريمة التي حرت بموجب هذه الاكث

القلم الثامن والثلاثون - اذا تعهد احد من العبرية الهندية كان في اي  
سفينته (مع الساخودة) نزوله الى بندر او مقام (معين) فاذا انزل الى  
اي بندر او مقام آخر (اي دون البندر او المقام المعهود) بدون رضائه  
السابقة او كان بتزويله بغير وجه افه البحر او غير ذلك من الحادثات الاتفاقية  
هناك فيستوجب لناخودة لاجل كل جرم لجزاء المصادرة التي لا تكون نزيدة  
من مائتين ربيات او الحبس الذي لا يتجا وزمعا ده عن شهر واحد ويستوجب  
بكل الجزائين المذكورين

القلم التاسع والثلاثون - للمحسنتيت اختيار ان يجري جزاء مقام الجرائم  
التي تكون خلا فاطنه الاكث على الاختصار

واذا صدرت المصادرة بموجب هذه الاكث على رجل كان ناخودة او مالك  
السفينة وله يوصل وجه الجريمة الى زمان وطريق مكتوب في حكم ادعاء تلك المصادرة  
فللمحسنتيت اختيار ان يصدر الحكم بد ربيعة الوارثت سوى التدابير المقررة  
بموجب القاعدة لوصولها جبرا وان يحصل باق وجه الجريمة من الفرق وبيع  
السفينة المذكورة واسبابها ورجالها وبنديرتها

القلم الاربعون - كل جرم اذا صدر (من احد) بموجب هذه الاكث فلتعين  
بجائزاتها بموجبها يتصور ان ذلك الجرم صدر في حد حكومته محسنتيت مقام  
الذي يوجد الجرم هناك

القلم الحادي والاربعون - اذا دارت مقدمة ما لانفصال جزاء جرم  
لزم بحسب هذه الاكث وتكون فيها ورقة يفهم من مضمونها انها مشعة على اطلاع  
كيفية المذكورة في القلم السادس عشر وتكون نقل مقدمة ما منفصلة اي عمالة  
اطهار القونصل وغيره  
على وجه الثبوت قابل  
للاجابة



كانت مصدقة بحسب الضابطة وايضا كل ورقة يعلم منها انها تحرير رجل كان له قانونا اختيارا جراء امر القونصلي من جانب حضرت الملكة المعظمة في بند دول الخارجية وكان صحيحه عليها فيقبل على سبيل وجه الشهادة ولاكن بشرط ان يفهم منها انه ارسل احد من صاحب المنصب في ذلك المقام بحسب الضابطة وفي المقام المتصل به الذي كانت الدعوى دائرة بموجب هذه الاكث هناك

من ينفذ المهازات بالا ستغاث

القلم الثاني والاربعون - المجازات التي لزمتم على ما لى للسفان وناخودتها بموجب هذه الاكث تنفذ بتحرك صاحب المنصب الذي يكون مقررا لاعطاء التفات بموجبها وان لم يوجد صاحب المنصب المذكور في بند امر مقام كذلك فيجئ تنفذ بتحرك اعلى صاحب المنصب المفرضه

صرف وجه المصادرات

القلم الثالث والاربعون - اذا تعين كل مجتريت مصادرة بموجب هذه الاكث فان يرمى مناسبا فله اختيار ان يأمر باعطاء كل وجه الجريمة او جزها للشخص عوضا لكل نقصان صار متحتما من ذلك الفعل والقصور الذي حرت المصادرة بيبه او يصرفها في اخراجات المقدمة

استحقاق استغاثه العربي سلم

القلم الرابع والاربعون - اذا خالف مالك سفينة او ناخودتها او من قام مقامها شرائط معاهدة التي عاهد مع العبرية الهندية او شخص اخر وحصل استحقاق الاستغاثه لعبرية المذكورة فلا يفهم التعميم والتقليل فيها من عبارة هذه الاكث

الاطهار اذ في الشهادات قابل الاجابة اذ التوجد الشهود

القلم الخامس والاربعون - اذا دارت المقدمة بحسب هذه الاكث في بند امر مقام واقع في برتش انديا واحتيج لمنشاؤها الى شهادة شاهد بين دوراتها فاطهاره الذي اظهر لمنشاؤها سابقا عند صاحب جتس او مجتريت في مملكة الملكة المعظمة (فيها تمل جميع اقطاع الهند وايض توابع لوكل جومر نمت الذي يكون البندر والمقام المرجوعة فيه المقدمة المذكورة تحت حكومتهم) او اظهر في مقام ما عند السفير الذي يكون من جانب السركار الانجليزي فان كان على اظهار المذكور تصديق بصحيح صاحب جتس او المجتريت او السفير فيقبل في وجه الثبوت بشرط ان الشاهد المظهر يوجد في علاقة عدالة التي دارت المقدمة فيها وان كانت المقدمة المذكورة فوجلا ريا فلا يكون قابل القبول الا اذا اظهر بين يدي الرجل الملزم ويكون عليه تصديق صاحب جتس او المجتريت او السفير على ان الاظهار المذكور قد اظهر بين يديه



ولا يكون ضروريا اثبات منصب رجل الذي يعلم صحبه عليه ولا اثبات صحبه  
وتكفي سرفقتك الشهادة في كل دعوي فوجداري على وفق التصديق لأن ذلك  
الرجل ملزم كان حاضرا وقت تصديق اظهاره الا في حال يثبت خلافه

## الباب الخامس

في بيان قوانين الضمينة

القلم السادس والأربعون — يجتاز لوكل جورنمنت في برتش انديا ان يضع  
القوانين التي لا يكون خلافا لهذه الاكت بمنظوري التواب جورنجزل بهادر  
في اجلاس الكونسل في باب كل سفينة او سفائن كل نوع تنفذ هذه الاكت عليها  
لان نظام امور مكتوبة الدليل او احد منها وقتا فوقتا  
(ا) في غاية تعداد حمل العبريين في السفينة  
(ب) في ان موضع المعينة للعبريين طولها وعرضها وعمقا كما يكون بحسب الغيت  
(ج) في مقدار انظام اجناس المأكولات والحطب الماء للعبريين  
(د) في حمل الطيب والادوية على السفينة  
(هـ) في وضع الزوارق المرساة والسلاسل والحبال على السفينة  
(و) في وضع الآت جريان السفينة  
(ز) في باب تسميل اكثر احكام هذه الاكت  
وليشتهر تمام قوانين المذكورة في اخبار السركاري واذ ارأي لوكل جورنمنت مناسبا  
فله ان يشتهرها بطريق اخر ثم تعمل بموجب القاعدة  
القلم السابع والأربعون — يجتاز لوكل جورنمنت ان يشتهر في اخبار السركاري تعيين طول السفر بالا  
اعلاما بمنظوري التواب المستطاب جورنجزل بهادر في اجلاس الكونسل وفقا  
فوقتا ميعاد سفر كل سفينة او سفائن كل نوع تسافر من كل مقام واقع في برتش  
انديا او من ممالك مرقومة الصلح الى بندر او مقام اخر لكي يتصور كما يكون  
طول السفر بموجب مطالب هذه الاكت

اقتدار وضع القوانين في  
باب تعداد العبريين واجناس  
المأكولات وغيرها

تعيين طول السفر بالا  
شنتهار



## المجلد ولتنظر القلم الرابع

العنوان	مفردة وسنة
الاكت في باب عدم التكتير في السفائن التي تحمل العبريين الهنديين في خليج البنكالة	٢٥ من سنة ١١٥٩
الاكت لانتظام سفائن التي تحمل العبريين الهنديين ومراكب لدخاني التي تقصد حمل العبريين والسفر من سواحل البحر	١٢ من سنة ١١٧٠
الاكت لترميم اکت الثانية عشر في با بته سنة ١١٧٠ (يعني اکت السفائن التي تحمل العبريين الهنديين)	١٢ من سنة ١١٦٢
الاكت في باب حد نفاذ احكام اکت ٢٥ سنة ١١٥٩ التي تسمى باکت في باب عدم التكتير في السفائن التي تحمل العبريين الهنديين من خليج البنكالة	اكت ٢ المتعلق بمد السنة ١١٦٢

## تفصيل المقاصد الاسباب

الغرض من هذه المسودة ان يجمع القوانين الاربعة التي وضعت في باب السفائن التي تحمل العبريين الهنديين ومراكب لدخاني التي تمر عن سواحل البحر وتزيمها بموجب الذيل

لا تنفذ اکت الثانية عشر سنة ١١٧٠ على المراكب الدخاني التي عوهد لاجلها مع دولة من دول اليوروب وتنفذ مسودة هذه الاکت على المراكب لدخاني المذكورة او لا ولكن يعطى اختيار عدم تنقيذها عليها لو كل جورة تمت

لا تنفذ القاعدة الحالية على اسفار تكون الى كل مقام واقع في لوربراون منها سوى الجيتي كانك والبنادر الواقعة في الامريسا او على اسفار تكون الى مقامات



١٦  
جانبا شرقا بامام الملاكة او منها ولاكن هذه المسودة تنفذ على الاسفار الزهوية  
ولا تبدل قوانين التي كتبت في هذه الاكث في باب غايته تعداد حمل  
العبريين واعطاء المكان لهم ومقدار انتظام اجناس الماكولات والمحطب  
والماء (لحم) وان وقع الاشكال في صورة ما فيختار لو كل جهر نمنت  
على وفق هذه المسودة ان يضع القوانين وقتا فوقتا بمنظوري سركار الهند  
لان نظام امور مذكورة في باب كل سفينة او سفائن اي نوع كانت ويستهها  
في اخبار التركاري

اي هاب هوس

} شمله  
١٢ جولاى ١١٧٣

(True Translation)

Vonayek Wassnodew,

Oriental Translator to Government